



22 سبتمبر/أيلول 2017

العدد رقم 2

رقم الوثيقة: ACT 50/7151/2017

## تأملات بشأن إلغاء عقوبة الإعدام

في 11 ديسمبر/كانون الثاني 1977، أصدرت منظمة العفو الدولية والمشاركون في "المؤتمر الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام" وثيقة "إعلان ستوكهولم" - وهي أول بيان دولي بشأن إلغاء عقوبة الإعدام - حيث دعا المؤتمر جميع الحكومات إلى العمل على الإلغاء الفوري والتام لعقوبة الإعدام. وفي ذلك الوقت، لم تكن قد ألغت عقوبة الإعدام على جميع الجرائم سوى 16 دولة. واليوم، وعقب انقضاء أربعين سنة، وصل عدد هذه الدول إلى 105. فدعونا لا ندع 40 سنة أخرى تمر دون أن تكون عقوبة الإعدام قد غدت حبيسة التاريخ.

### الدول الأفريقية جنوب الصحراء

عندما بدأت منظمة العفو الدولية حملاتها من أجل إلغاء عقوبة الإعدام على نطاق العالم بأسره، في ديسمبر/كانون الأول 1977، لم تكن أي دولة أفريقية جنوب الصحراء قد ألغت عقوبة الإعدام تماماً. وبعد 40 سنة، ثمة تقدم مشجع قد تحقق نحو إلغاء العقوبة في الإقليم. فبحلول 1987، لم تكن سوى دولة واحدة - هي جزر الرأس الأخضر الصغيرة - قد خطت هذه الخطوة. غير أن وتيرة إلغاء العقوبة تصاعدت في العقد الذي تلا ذلك، حيث لحقت تسع دول أخرى بها، وأودعت العقوبة الأشد قسوة في سجلات التاريخ.

تجسّد ساحل العاج الرحلة التي قطعها العديد من الدول الأفريقية. حيث ظلت هذه الدولة بين الدول التي ألغت العقوبة بحكم الأمر الواقع لعدة عقود، رغم أن عقوبة الإعدام ظلت قائمة في وثائقها الدستورية. كان أول رؤسائها، هوفويت بويغني، الذي حكم البلاد من 1960 حتى 1993، مناهضاً للعقوبة، ولم يسمح بتنفيذ أي حكم بالإعدام. وعلى الرغم من استمرار صدور أحكام الإعدام لسنوات، إلا أنه لم يُنفذ أي حكم بالإعدام. حتى أن الحكومة رفضت، في 1995، اقتراحاً بتوسيع نطاق العقوبة. ودأبت مجموعات منظمة العفو الدولية في ساحل العاج لسنوات على تنظيم الحملات لإلغاء العقوبة، وعندما تسلمت حكومة الجنرال روبيرت غوبه زمام السلطة، وقررت وضع مسودة دستور جديد للبلاد، رأت المجموعات في ذلك فرصة ذهبية، فمارست الضغوط من أجل إلغاء العقوبة أثناء صياغة الدستور الجديد. وأتت جهودهم الصعبة أكلها، فجرى تبني الدستور الجديد، في عام 2000، عن طريق استفتاء شعبي، ونصت مادته الثانية صراحة على إلغاء عقوبة الإعدام.

قامت المحاكم بدور مهم في إنجاز عملية الإلغاء. ففي 1995، أعلنت "المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا" أن فرض عقوبة الإعدام على مرتكبي جريمة القتل العمد لا يتماشى مع الحظر المفروض على "المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة" التي ينص عليها الدستور. ووجد ثمانية من 11 قاضياً في هيئة المحكمة أيضاً أن عقوبة الإعدام تعتبر انتهاكاً للحق في الحياة. وأدى هذا الحكم، من الناحية الفعلية، إلى إلغاء عقوبة الإعدام على جريمة القتل العمد. وبناء عليه، ألغى برلمان جنوب أفريقيا، في 1998، عقوبة الإعدام بحكم القانون. ولاحقاً، وفي وقت قريب، ألغى قرار صدر في 2016 عن "المحكمة الدستورية لبنين" عقوبة الإعدام فعلياً على جميع الجرائم في بنين.

وفي هذا السياق، برز دور "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" (اللجنة الأفريقية) كصوت قوي لمناهضة عقوبة الإعدام، حيث تبنت أول قراراتها بشأن عقوبة الإعدام في 1999. وبحلول 2015، كانت قد تبنت مسودة بروتوكول ملحق "بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" ينص على إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا. ومع أن "الاتحاد الأفريقي" لم يتبن مسودة البروتوكول بعد، إلا أن تبنيها من قبل اللجنة الأفريقية يشكل تقدماً لا يستهان به نحو إلغاء العقوبة.



ناشطو فرغ زمبابوي لمنظمة العفو في مسيرة بمناسبة "اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام". أكتوبر/تشرين الأول 2013. ©Amnesty International

### البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى والسنة التي ألغيت فيها بالنسبة لجميع الجرائم

1981	الرأس الأخضر
1990	موزمبيق
1990	ناميبيا
1990	ساو تومي وبرينسيب
1992	أنغولا
1993	غينيا بيساو
1993	جزر سيشل
1995	جيبوتي
1995	موريشيوس
1997	جنوب أفريقيا
2000	ساحل العاج
2004	السنغال
2007	رواندا
2009	بوروندي
2009	توغو
2010	غابون
2015	جمهورية الكونغو
2015	مدغشقر
2016	بنين

مريم يحيى إبراهيم عقب نقض محكمة استئناف الحكم الصادر بحقها. ولا تزال تهمة "الردة" يعاقب عليها بالإعدام في السودان.



<https://www.amnesty.org/en/latest/news/2014/06/sudan-releases-woman->

[condemned-death-after-international-pressure/](https://www.amnesty.org/en/latest/news/2014/06/sudan-releases-woman-condemned-death-after-international-pressure/)

## موزيز أكاتوغبا، نيجيريا

"إن ذلك المكان [زناينة تنفيذ حكم الإعدام] هو الجحيم بعينه للإنسان... ويغمرني شعور بالامتنان، أشكر منظمة العفو الدولية وناشطها للدعم الهائل الذي جعلني أتغلب على محنتي."



كان عمر موزيز أكاتوغبا 16 سنة، وكان ينتظر نتائج امتحانات الشهادة الثانوية، عندما قبض عليه

بتهمة السطو المسلح، وهي تهمة نفاها تماماً. وأبلغ منظمة العفو الدولية أن رجال الشرطة ضربوه على نحو متكرر بالمناجل والهرات، وشدوا وثاقه وعلقوه من السقف لعدة ساعات، ثم استخدموا زردية لخلع أطرافه قدميه ويديه. وبعد ذلك، أُجبر على توقيع "اعترافين" مكتوبين سلفاً. وعقب ثماني سنوات من الحبس الاحتياطي، حكم عليه بالموت شنقاً، في نوفمبر/تشرين الثاني 2013. بينما يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان حظراً تاماً استخدام عقوبة الإعدام ضد من كانت أعمارهم تقل عن 18 في وقت وقوع الجريمة. وتبنت منظمة العفو الدولية قضية موزيز أكاتوغبا، فطالبت السلطات النيجيرية بتخفيف حكم الإعدام الصادر بحقه والتحقيق في ادعاءاته بأنه تعرض للتعذيب على يد الشرطة. وبادر ما يزيد عن 35,000 من ناشطي منظمة العفو الدولية بالتحرك من أجل موزيز. وفي 28 مايو/أيار 2015، عشية إنهائه خدماته كحاكم لولاية الدلتا في نيجيريا، أصدر إيمانويل أودوانغان عفواً عن موزيز من جميع التهم التي أُدين بها. <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2015/05/nigeria-pardoned-torture-victim-overwhelmed-by-campaign-to-spare-his-life/>

## بادروا بالتحرك


## ودافعوا عن السجناء الذي ما زالوا يقبعون في زنازين الإعدام في بنين

ففي بنين، ما زال 14 شخصاً يقبعون في زنازين المحكومين بالإعدام، رغم إلغاء "المحكمة الدستورية" عقوبة الإعدام على جميع الجرائم فعلياً. بادروا بالتحرك!

<https://www.amnesty.org/en/get-involved/take-action/prisoners-still-on-death-row-in-benin/>

## "سنة شاريفيل"، جنوب أفريقيا

في ديسمبر/كانون الأول 1985، أُدين ستة أشخاص - وهم موجاليفا ريغينالد سيفانتسا، وأوبا موزيز دينيسو، وريد ماليبو موكوبونا، وتيريزا راماشامولا، ودوما جوشوا خومالو، وفرانسيس دون موخيسي - وحكم عليهم بالإعدام بتهمة قتل نائب عمدة شاريفيل، في 1984، من قبل جمهور كان يحتج على زيادة أجور المساكين. وأثناء



المحاكمة، قال بعض المتهمين إنه قد اعتُدي عليهم وتعرضوا للتعذيب على يد الشرطة أثناء وجودهم رهن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي. بيد أن المحكمة رفضت هذه الادعاءات. وفي ديسمبر/كانون الأول 1987، أيدت "محكمة الاستئناف" إدانتهم والأحكام الصادرة بحقهم، وفي قرار مثير للجدل، أكدت أحقية إدانة الستة بجرم القتل العمد، استناداً إلى "الاشترك في الغرض" مع "حشد منالغوغاء". وفي 1988، رفض رئيس الجمهورية، ب. ديلبو بوتا، طلب الرأفة الذي تقدم بها "سنة شاريفيل" كي يتم الصفاح عنهم. وفضلاً عن ذلك، رُفض طلب الستة الذي تقدموا به إلى "محكمة الاستئناف" لإعادة محاكمتهم. وتطلعت منظمة العفو الدولية حملة حثيئة من أجل تخفيف أحكام الإعدام الصادرة بحقهم. وفي نهاية المطاف، خفف الرئيس بوتا، في 23 نوفمبر/تشرين الثاني 1988، أحكام الإعدام الصادرة بحقهم إلى أحكام بالسجن ما بين 18 سنة و25 سنة. وأُفرج عن "سنة شاريفيل" في 1991 1992، كلٌ على حدة.

[https://www.amnesty.org/download/Documents/POL1000219\\_89ENGLISH.PDF](https://www.amnesty.org/download/Documents/POL1000219_89ENGLISH.PDF)

## مريم يحيى إبراهيم، السودان

" معرفتي بأن العالم يقف إلى جانبي يعث في الأمل." في 2013، وجهت إلى مريم يحيى إبراهيم تهمة الزنا عقب إبلاغ أقارب لها السلطات بأنها قد تزوجت من رجل مسيحي. وبموجب القوانين الشرعية التي يعمل السودان بموجبها، لا يسمح للمرأة المسلمة أن تتزوج من غير المسلم. ويعتبر أي زواج من هذا القبيل ارتكاباً لجرم الزنا. وجرى توقيف مريم يحيى إبراهيم في فبراير/شباط 2014 بعد أن أضافت المحكمة إلى لائحة الاتهام تهمة "الردة"، حيث أبلغت مريم المحكمة بأن والدتها قد دأبت على تنشئتها تنشئة مسيحية أرثوذكسية. وفي مايو/أيار 2014، أعطتها المحكمة ثلاثة أيام للعودة عن عقيدتها المسيحية حتى لا يحكم عليها بالإعدام، بيد أنها رفضت ذلك. ونتيجة لذلك، حُكم عليها بالإعدام بتهمة "الردة" وبالجلد بسبب ارتكابها الزنا. وكانت مريم، في وقت محاكمتها حاملاً في شهرها الثامن، وفي مايو/أيار 2014، أنجبت مولودها الثاني في "سجن أم درمان للنساء". واحتجز طفلها الذي أنجبته معها. وقامت منظمة العفو الدولية بتنظيم حملة حثيئة للإفراج عن مريم يحيى إبراهيم، ودعت إلى إخلاء سبيلها فوراً ودون قيد أو شرط. واستقطبت قضيتها اهتماماً دولياً واسع النطاق، حيث استجاب ما يزيد عن مليون شخص لمناشدة منظمة العفو الدولية الموجهة إلى السلطات السودانية للإفراج عنها. وفي 23 يونيو/حزيران، أُفرج عن